لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق .

وقال محمد وبلغنا عن ابن عمر رضي ا عنه انه باع بالبراءة ولو لم ير ابن عمر رضي ا عنهما ذلك جائزا لما باع بالبراءة فان قالوا ان ابن عمر انما باع بالبراءة لانه لم يعلم عيبا قيل لهم فلم ابى ان يحلف